

الباب الثاني
في مزاولة مهنة المحاماة

الفصل الاول
في اكتساب لقب المحامي

١ - في شروط المحامي
المادة ٥

(المعدلة بالقانون رقم ٤، الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩).
يشترط في من ينوي مزاولة مهنة المحاماة ان يكون:

اولاً: ليبانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
ثانياً: متمنعاً بالأهلية المدنية وأتم الـ ٢٠ / سنة من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والستين.
ثالثاً: حائزًا على القسم الثاني من البكالوريا اللبنانيّة وشهادة الحقوق اللبنانيّة، والشهادة المؤهلة المنصوص عنها في المادة التالية.

ويبيّن محفوظاً حق من استفاد من الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة ٢ / من المادة ٢٠ / من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٦١ بخصوص المعادلة لشهادة البكالوريا اللبنانيّة وحق الذين ترشحوا لامتحانات البكالوريا اللبنانيّة القسم الثاني ونالوا افادات رسمية تقوم مقام الشهادة والذين نالوا شهادة الدروس الثانوية الرسمية الاجنبية في الداخل والخارج وحصلوا على معادلة لها وذلك عن السنوات من ١٩٨٧ وحتى ١٩٩١.

رابعاً: متمنعاً بسيرة توحى النقاوة والاحترام.

خامساً: غير محكوم عليه جزائياً او تأديبياً بسبب فعل يخل بالشرف او الكرامة.

سادساً: غير مصروف من وظيفة عامة او مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والكرامة.

المادة ٦

(المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨).

توزع مواد الشهادة المؤهلة على سنوات الدراسة الأربع المحددة لنيل شهادة الحقوق، وتحدد هذه المواد بقرار يصدر عن مجلس الجامعة اللبنانيّة بعدأخذ موافقة نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وفي حال الاختلاف حول تحديد هذه المواد يفصل مجلس الوزراء في الموضوع بمرسوم.

قانون تنظيم مهنة المحاماة
رقم ٧٠/٨ مع تعديلاته

الباب الاول
أحكام تمهيدية

الفصل الاول
في مهنة المحاماة

المادة ١

المهنة المحاماة ينظمها هذا القانون وتهدف الى تحقيق رسالة العدالة بابداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق.

المادة ٢

تساهم المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة ولها تولي من يمارسها الحقوق والحقوق والضمادات التي ينص عليها هذا القانون كما تلزمها بالموجبات التي يفرضها.

المادة ٣

لا يلزم المحامي بالقيد بتوصيات موكله الا بقدر انتلافها والضمير ومصلحة الموكل.

الفصل الثاني
في النقابة

المادة ٤

للمحامين في لبنان نقابتان نقابة في بيروت، ونقابة في طرابلس.

تسجل في نقابة بيروت اسماء المحامين المتاخذين مكاتب لهم في جميع المحافظات اللبنانيّة ما عدا محافظة لبنان الشمالي.

تسجل في نقابة طرابلس اسماء المحامين المتاخذين مكاتب لهم في محافظة لبنان الشمالي. لا يحق لمحام ان يمارس المحاماة في لبنان اذا لم يكن اسمه مسجلاً في احدى النقابتين. ولا يجوز تسجيل اسم محام في النقابتين معاً او في احدهما وفي نقابة اجنبية.

على كل محام مسجل في جداول المحامين العاملين ان يكون له مكتب في نطاق النقابة التي ينتمي اليها.

٢ - في اصول التسجيل
المادة ٧

تقدم طلبات التسجيل في نقابة المحامين الى مجلس النقابة المختص مع المستندات المثبتة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة.
على مجلس النقابة ان يبت بقرار معل في طلب التسجيل في مهلة شهرين من تاريخ تقديمها، ما لم ير ضرورة للتحقيق عن سيرة طالب التسجيل فتمدد المهلة الى اربعة اشهر واذا انقضت المدة المذكورة على تقديم الطلب دون البت فيه بالقبول او الرفض حق للطالب ان يراجع محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يقوم فيها مركز النقابة المطلوب الانتماء اليها.

المادة ٨

تقدم المراجعة الى محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثة يوما من تاريخ تبلغ طالب التسجيل قرار الرفض او من تاريخ انقضاء الاشهر الاربعة المشار اليها في المادة السابقة. فور تقديم المراجعة الى محكمة الاستئناف يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة وعلى المجلس ان يرسله في مهلة أسبوعين على الاقل مع الملاحظات التي يرى ابداعها.

المادة ٩

ينضم الى هيئة محكمة الاستئناف عند النظر في طلبات التسجيل عضوان من مجلس النقابة يعينهما النقيب، واذا لم يحضر ممثلا النقابة احدهما او كلاهما او لم يعينا كان لمحكمة الاستئناف بعثتها العادية ان تبت بالمراجعة.

٣ - في يمين المحامي

المادة ١٠

يحل المحامي عند صدور القرار بتسجيله، سواء في جدول المحامين المتدرجين او المحامين غير المتدرجين، امام محكمة الاستئناف المدنية وبحضور النقيب او من يستتاب عنه اليمين التالية:

"اسم با الله العظيم، وبشرفني، ان احافظ على سر مهنتي، وان اقوم باعمالها بامانة، وان احافظ على آدابها وتقاليدها، وان اتفيد بقوانينها وانظمتها، وان لا اقول او انشر، مترافقا كنت او مستشارا، ما يخالف الاخلاق والآداب، او ما يخل بأمن الدولة، وان احترم القضاء، وان اتصرف، في جميع اعمالي تصرفًا يوحى بالقمة والاحترام".

مادة مضافة

(المادة الثالثة من القانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٨)

تطبق احكام المادة الاولى من القانون رقم ٧٨/١٨ على طلاب الحقوق الذين يرغبون في ممارسة مهنة المحاماة.

على هؤلاء ان يقدموا تصريحا خطيا بذلك الى المعهد مع طلبات تسجيلهم في السنة الدراسية الاولى.

ويجوز لهم ان يقدموا التصريح خلال سنوات الدراسة التي تلي السنة الاولى شرط ان يدرسوا المواد العائدة الى السنوات السابقة وان يتقدموا للامتحانات فيها.

تطبق دراسة الشهادة المؤهلة وامتحاناتها على كل طالب نال شهادة الاجازة في الحقوق اللبنانية ولم يدرس مواد الشهادة المؤهلة.

اما الطلاب الذين نالوا اجازة الحقوق في الخارج ولم يحصلوا على اجازة الحقوق اللبنانية فيجوز لهم ان يدرسوا المواد العائدة للشهادة المؤهلة خلال ذات السنة التي يدرسو خلالها القانون اللبناني.

يجب صدور القرار والمرسوم المنصوص عنهم في المادة الاولى بشأن تحديد مواد الشهادة المؤهلة في خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويجب ان يبين فيما كيفية اجراء الامتحانات لدروس الشهادة المؤهلة وكيفية الحصول على هذه الشهادة المستقلة عن شهادة الاجازة في الحقوق.

تجري امتحانات الشهادة المؤهلة في كل مراحلها في الجامعة اللبنانية امام اللجنة الفاحصة لمواد الشهادة المؤهلة فتولف على الوجه الآتي:

قاض يعينه مجلس القضاء الاعلى رئيسا

ثلاثة محامين من نقابة بيروت يختارهم نقيب محامي بيروت.

محاميان من نقابة طرابلس يختارهما نقيب محامي طرابلس اعضاء

خمسة اساتذة يختارهم رئيس الجامعة اللبنانية من اساتذة الحقوق في الكليات العاملة في لبنان.

٥ - التماس وحدود ممارسة المهنة

المادة ١٥

يمنع الجمع بين المحامية وبين:

- ١- اية وظيفة او خدمة عامة باستثناء عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية والادارية وسائر الوظائف والخدمات التي لا يتلقى من يتولاهما مرتب.
- ٢- الاعمال التجارية والصناعية والصحافية (ما عدا الصحافة الحقوقية او العلمية) وبالاجمال جميع المهن التي تستهدف الربح.
- ٣- رئاسة او نيابة رئاسة او مديرية الشركات على اختلاف انواعها.
- ٤- اعمال الخبراء لدى المحاكم او غيرها من السلطات او الهيئات.
- ٥- الاعمال التي تتنافى واستقلال المحامي او لا تتفق وكرامة المحامية.
- ٦- رئاسة مجلس النواب والوزارة في خلال تولي المحامي هذه المهام وعليه عند البدء في مزاولتها ان ينقطع عن ممارسة المهنة ويعلم القبض بذلك.

المادة ١٦

لا يجوز للمحامي الذي ولی وزارة في خلال سنة تلى ترکه منصبه، ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام في قضايا متعلقة بوزارته ومعروضة على المحاكم او الدوائر او المجالس الادارية المصالح المستقلة الخاضعة لوصاية الوزارة التي كان يتولاها.

المادة ١٧

لا يجوز للمحامي النائب، ان يقبل الوكالة عن الدولة بنفسه او بواسطة محام في دعوى للدولة او لاحدى مؤسساتها او للمصالح المستقلة.

المادة ١٨

لا يجوز للمحامي المنتخب عضوا في احدى البلديات ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام في دعوى لثلك البلدية او صدتها.

المادة ١٩

لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام بدعوى ضد المصلحة التي كان فيها وذلك في خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة.

ولا يجوز للمحامي ان يبدأ في ممارسة المحاماة قبل حلف هذا اليمين.

٤ - في تسجيل المتدربين

المادة ١١

(المعدلة بالقانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٨)

(وبالقانون رقم ٤ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يخضع المحامي الذي يسجل اسمه في احدى نقابتي المحامين للتدرج مدة ثلاثة سنوات في مكتب محام بالاستئناف.

لا يطبق هذا النص على القاضي الذي مضى في السلوك القضائي مدة تعادل مدة التدرج ولا على الاساتذة الذين تولوا تدريس مواد الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا على المحامين في الاستئناف الذين يطلبون اعادة تسجيلهم.

المادة ١٢

على المحامي المتدرب الذي يطلب تسجيل اسمه في نقابة المحامين ان يعين في طلبه اسم المحامي الذي يرغب التدرج في مكتبه وان يبرز وثيقة تثبت موافقة هذا المحامي على قبوله متدرجا في مكتبه.

المادة ١٣

يرفق طالب التدرج طلبه بالوثائق الآتى بيانها:
أولاً: الشهادات الثلاث المعينة بالفقرة ٣ من المادة الخامسة.

ثانياً: سجله العدل.

ثالثاً: وثيقة هويته.

رابعاً: موافقة المحامي الذي سيتدرج في مكتبه.

خامساً: إيصالاً يثبت دفعه رسم التسجيل المعين في النظام الداخلي.

المادة ١٤

يقدم طلب التسجيل في جدول المتدربين الى نقيب المحامين الذي يحيطه على احد اعضاء مجلس النقابة لوضع تقرير عما اذا كانت الشروط القانونية مستوفاة.

يحال الطلب مع التقرير والمستندات على مجلس النقابة للبت فيه وفقا لاحكام هذا القانون.

من ينتدبه محاضرات التدرج، ويتولى ادارتها والمناقشة في مواضيعها وينظم جدولا باسماء من يحضرها من المتدرجين.

كل متدرج لا يحضر ثلثي محاضرات التدرج على الاقل، يمكن تمديد مدة تدرجه بقرار من مجلس النقابة.

الفصل الثالث في انتهاء التدرج والتسجيل

١- في جدول المحامين

المادة ٢٧

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

(وبالقانون رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

(وبالقانون رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩١/٩/٢١)

يقدم طلب التسجيل في جدول المحامين الى مجلس النقابة، ويخلص كل طلب للاحكام الخاصة به وفقا لما هو مبين في الفقرتين الآتيتين:

اولاً: الطلب المقدم من المحامي المتدرج:
يقدم الطلب بعد انتهاء مدة التدرج مرفقا بالمستندات الآتية:

١- شهادة من المحامي الذي تدرج في مكتبه تثبت مواظبته على التدرج مدة ثلاثة سنوات.

٢- شهادة من امانة سر المجلس تفيد حضوره ثلثي محاضرات التدرج.

٣- بيان بالدعوى او القضايا التي شارك في دراستها او المرافعة فيها، موقع منه ومن المحامي الذي تدرج لديه، على مسؤولية كل منهما.

٤- اتصالات تثبت دفع رسم نقل التسجيل ورسم صندوق التقاعد ورسم الاشتراك السنوي الذي يترتب عليه منذ تاريخ تسجيله في جدول المحامين.

ثانياً: الطلب المقدم من القاضي السابق:
يقدم الطلب بعد ترك القضاء وتسرى عليه الاحكام الخاصة الآتية:

يستثنى القاضي السابق من شرط السن المحدد في المادة الخامسة من هذا القانون، كما تعتبر الشروط الملحوظة في هذه المادة مستوفاة ومثبتة بالاقادة المعطاة للقاضي من المرجع الاداري المختص والمتضمنة ممارسته الوظيفة القضائية مدة ثلاثة سنوات على الاقل وعدم انهاء خدماته فيها لسبب تأديبي مخل بالشرف والكرامة.

المادة ٢٠

لا يجوز لمن كان قاضيا قبل مزاولة المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام في دعوى كانت معروضة عليه.

المادة ٢١

لا يجوز لمن اعطى رأيه في قضية عندما كانت معروضة عليه، بصفته موظفا او حكما او خيرا، ان يقبل الوكالة في تلك القضية.

الفصل الثاني في التدرج

١- في حقوق المتدرج

المادة ٢٢

لا يحق للمتدرج ان يستعمل صفة "المحامي" دون ان يضيف اليها صفة المتدرج ولا يحق له ان ينشئ مكتبا باسمه قبل انتهاء تدرجه.

المادة ٢٣

للمحامي المتدرج ان ينتقل خلال مدة تدرجه من مكتب محام الى مكتب محام آخر على ان يعلم مجلس النقابة بذلك ويأخذ موافقة المكتب الجديد ومجلس النقابة.

المادة ٢٤

يحق للمتدرج ان يترافع خلال مدة تدرجه باسم المحامي المقيد في مكتبه وذلك لدى المحاكم الآتية:

١- محاكم الدرجة الاولى واللجان والمجالس على اختلاف انواعها.

٢- محكمة استئناف الجناح عن المدعى عليهم فقط.

٣- محكمة الجنائيات عن المتهمين.

المادة ٢٥

يكسب المحامي المتدرج حق المرافعة باسمه الشخصي لدى جميع المحاكم حال قيده في الجدول العام.

٢- في واجبات المتدرج

المادة ٢٦

يتولى مجلس نقابة المحامين تنظيم محاضرات تدرج المتدرجين في اوقات يحددها النقيب، يرأس النقيب او

٣٤ المادة

تتألف اجهزة كل من النقابتين من الجمعية العامة ومجلس النقابة والتقيب.

**الفصل الاول
الجمعية العامة**

٣٥ المادة

الجمعية العامة هي المرجع الاعلى للمحامين وتعقد اجتماعها العادى كل سنة في اول يوم احد من شرين الثاني وتجمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك او في حال تقديم طلب له من ثلث عدد المحامين الذين يحق لهم الاشتراك في هذا الاجتماع.

٣٦ المادة

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يرأس الجمعية العامة نقيب المحامين، وفي حال غيابه اقدم النقباء السابقين عهدا من الحاضرين، ثم امين السر ثم اكبر اعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناء.

٣٧ المادة

تعقد الجمعية العامة العادىة في موعدها المحدد بالمادة ٣٥ من هذا القانون.

اما الجمعية غير العادىة فتعقد في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة ويدعى المحامون العاملون الذين يحق لهم الاشتراك في كل من هاتين الجمعيتين بكتب توجه اليهم او باعلان ينشر في ثلاثة صحف يومية وتعلق نسخة عنه على باب مركز النقابة وكل غرفة من غرف نقابة المحامين في المناطق التابعة لها.

٣٨ المادة

يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونيا اذا حضره اكثر من نصف عدد الناخبيين الذين لهم حق الاشتراك في التصويت فإذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة لاجتماع آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

تنفذ القرارات بالاكثرية النسبية بما في ذلك نتائج الانتخابات.

لا يستفيد القاضي المستثنى من شرط السن او المنتهي الى صندوق تعاضد القضاة والذي يننسب لنقابة المحامين من جميع التقديرات التي توفرها النقابة للمنتبين اليها بما فيها المعاش التقاعدي والتقديرات الصحية والاجتماعية.

٢٨ المادة

لمجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المتدرج في الجدول المذكور أو تمديد مدة تدرجه.

٢٩ المادة

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

اذا قضى قرار مجلس النقابة برد طلب انتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين او لم يبيت بالطلب بالقبول او بالرد خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمها، حق لطالب التسجيل في خلال مدة شهرين من تاريخ تبلغه قرار الرد او من تاريخ نهاية مدة الشهرين المعينة لبت الطلب مراجعة محكمة الاستئناف المدنية وفقا لاحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

٣٠ المادة

ينظم مجلس النقابة جدولا باسماء المحامين العاملين والمتدربين وفقا لاحكام نظامه الداخلي.

٣١ المادة

اذا تأخر محام عن دفع بدلات اشتراكه ثلاث سنوات متالية دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة بشطب اسمه من الجدول العام بعد انذاره ومرور شهر على هذا الانذار ولا يحق له الانتماء الى النقابة ما لم يدفع رسم القيد مرة ثانية.

**باب الثاني
في تنظيم وإدارة نقابتي المحامين**

٣٢ المادة

تتألف كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس من المحامين المنتسبين اليها والمقيدين في جداولها.

٣٣ المادة

تنعم كل من النقابتين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادة ٣٩

لا يشترك في الجمعية العامة ولا يقبل في عداد الناخبين او المرشحين الا المحامون العاملون المقيدون في الجدول الذين دفعوا الرسوم السنوية في مواعيدها.

المادة ٤٠

تتناول اعمال الجمعية العامة العادية السنوية:

١- انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة واعضاء لجنة صندوق التقاعد المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراكي رقم ١٨٠ تاريخ ٢١/٥/١٩٤٢.

٢- تدقيق الحساب النهائي للسنة الماضية وموازنة السنة التالية واقرارها.

٣- تحديد بدل الاشتراك السنوي المتوجب على المحامين لصندوق النقابة وصندوق التقاعد.

المادة ٤١

تنظر الجمعية العامة غير العادية في الامور المعينة في طلب الدعوة او في قرار مجلس النقابة دون سواها.

الفصل الثاني مجلس النقابة

١- تأليف المجلس**المادة ٤٢**

يتتألف مجلس نقابة المحامين في بيروت من اثنى عشر عضواً بمن فيهم النقيب ويتألف مجلس نقابة طرابلس من ستة اعضاء بمن فيهم النقيب.

ينظم مجلس النقابة طريقة انتخاب النقيب والاعضاء.

ان النقباء السابقين اعضاء دائمون حكماً في مجلس النقابة غير انهم لا يشتركون في التصويت.

المادة ٤٣

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ كل انتخاب، وينتخب بالاقتراع السري امين السر وامين الصندوق ومفوض قصر العدل.

المادة ٤٤

مدة ولاية النقيب سنتان. ولا يجوز تجديدها الا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

المادة ٤٥

(المعدلة بالقانون رقم ٢١ الصادر بتاريخ ٢٦/٨/١٩٨٣)

مدة ولاية اعضاء مجلس النقابة ثلاثة سنوات. وتنتهي كل سنة ولاية ثلث الاعضاء ولا يجوز تجديد انتخاب أي عضو اكثراً من مرة الا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

في الحالات الاستثنائية التي يجري فيها انتخاب اكثراً من ثلث الاعضاء دفعة واحدة تجرى القرعة بين الاعضاء المنتخبين فور انتهاء عملية الانتخاب وفي اول جلسة يعقدها مجلس النقابة لتأمين تطبيق مبدأ التبديل السنوي بمقدار الثلث المنصوص عليه في الفقرة الاولى. تستثنى من القرعة عضوية النقيب خلال ولايته كنقيب، وتعتبر ولاية العضو الخارج بالقرعة ولاية كاملة مهما كانت مدتها.

تجرى القرعة على اعضاء مجلس نقابة محامي بيروت المنتخب سنة ١٩٨١ فور نفاذ هذا القانون لاسقاط عضوية ثلثي اعضائه. وبعد انتخاب الاعضاء البديلين تجرى القرعة اخرى بينهم لاختيار اربعة اعضاء منهم تكون ولايتهم استثنائياً لمدة سنتين بدلاً من ثلاثة.

المادة ٤٦

لا ينتخب محام نقيباً ما لم يكن قد مضى على تسجيله في جدول المحامين العاملين عشرون سنة على الاقل وما لم يكن عضواً في مجلس النقابة.

ولا ينتخب محام عضواً في مجلس النقابة ما لم يكن قد مضى على تسجيله في الجدول المذكور عشر سنوات على الاقل.

المادة ٤٧

يقدم الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة الى مجلس النقابة من المرشح نفسه او من خمسين محامياً على الاقل من يحق لهم الاشتراك في الجمعية العامة.

يرفض الترشيح المقدم بعد اول تشرين الاول من السنة التي يجري فيها الانتخاب.

المادة ٤٨

على مجلس النقابة ان يتحقق من استيفاء الترشيح الشروط القانونية وان يصدر قراره بقبوله او رفضه قبل العاشر من تشرين الاول والا اعتبار مقبولاً.

في جميع الحالات السابق ذكرها، يحل الخلف محل سلفه في ما تبقى من مدة عضويته.

المادة ٥٤

يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة عن الثنين، وفي هذه الحال تدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب عام لاعضاء مجلس النقابة اما النقيب فيبقى في منصبه.

المادة ٥٥

يعتبر مستقلا كل عضو من اعضاء مجلس النقابة يتغيب عن اجتماعاته ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول.

٢- اجتماعات في مجلس النقابة

المادة ٥٦

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا انعقدت في مواعيدها المحددة او في المواعيد التي يعينها النقيب.

المادة ٥٧

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة من اعضائه.

المادة ٥٨

(المعدلة بالقانون رقم ٤ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية و اذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي صوت بجانبها النقيب. لكل ذي مصلحة الحق في الاستحصلال لدى ديوان النقابة على صورة طبق الاصل عن قرارات المجلس.

٣- اختصاصات المجلس والنقيب

المادة ٥٩

(المعدلة بالقانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

يختخص مجلس النقابة بادارة شؤونها ويعود له بنوع خاص:

١- البت في طلبات الانتماء الى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.

٢- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديلاته وسائر الانظمة المتعلقة بالنقابة.

يلغى قرار مجلس النقابة الى المرشح بكتاب مضمون فور صدوره وتنشر صورته على باب مركز النقابة.

المادة ٤٩

ان القرار بقبول الترشيح او برفضه يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ ايداع القرار ديوان النقابة.

تبث محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالموضوع خلال ثلاثة ايام.

المادة ٥٠

يجري الانتخاب بالاقتراع السري وتحددسائر القواعد الاصولية للانتخاب في النظام الداخلي.

المادة ٥١

يعتبر فائزًا من نال الاغلبية النسبية من اصوات المقترعين وفي حال تعادل الاصوات يفوز الاقدم عهدا في جدول النقابة وفي حال التساوي يفوز الاكبر سنا.

المادة ٥٢

اذا شغر منصب النقيب لاي سبب تدعى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد اذا كانت المدة الباقية من الولاية تزيد عن ستة اشهر والنقيب المنتخب في هذه الحالة يتم ما بقي من مدة ولاية النقيب السابق، اما اذا كانت المدة الباقية من الولاية اقل من ستة اشهر فيتولى امين السر منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.

المادة ٥٣

(المعدلة بالقانون رقم ٤ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

اذا شغر مركز من مراكز اعضاء مجلس النقابة يشغل هذا المركز الرديف الذي نال في آخر انتخاب العدد الاكبر من الاصوات بعد الفائزين.

عند عدم وجود رديف وعندما يشغر مركزان او اكثر حتى نصف الاعضاء يتبع مجلس النقابة اعماله مؤلفا من الاعضاء الباقين حتى اول جمعية عامة ينتخب فيها من يملأون المركز او المراكز الشاغرة.

اذا شغرت مراكز اكثر من نصف الاعضاء قبل اول تموز فتدعى الجمعية العامة غير العادية ضمن مهلة شهر، منها العشرة ايام الاولى للترشح لانتخاب من يملأون هذه المراكز.

- ٥- تعيين المحامين الذين يكلفون الدفاع عن الذين يمنحون المعونة القضائية والمحامين الذين يكلفون عند الاقتضاء الدفاع عن المتهمين والآحدث.
- ٦- العمل على حل الخلافات الناشئة بين المحامين في امور مهنية.

الباب الثالث في حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول في حقوق المحامين وما زياتهم

- ١- في الاستشارات والوكالات
- ٦١ المادة**
- (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣) (وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)
- لا يجوز توكيل غير المحامين لدى المحاكم ويجب توكيل المحامي حيث نص القانون على ذلك وفي الحالات الآتية:
- ١- امام محكمة الجنائيات.
 - ٢- اماممحكمة التمييز والقضاء الإداري في جميع القضايا.
 - ٣- امام محكمة الاستئناف في جميع القضايا المدنية والشرعية والمذهبية.
 - ٤- امام محكمة الدرجة الأولى في القضايا المدنية غير المقدرة باستثناء دعاوى الاحوال الشخصية وفي القضايا الأخرى التي تتجاوز فيها قيمة المنازع فيه (ثلاثمائة الف ليرة لبنانية).
 - ٥- امام محاكم القضاء المستعجل باستثناء الطلبات الراجحة.
 - ٦- امام دوائر التنفيذ لاجل تنفيذ الأحكام والسنادات وسائر العقود والصكوك التي تزيد على ثلاثة مائة الف ليرة لبنانية.
 - ٧- امام لجان الاستملاك الاستئنافية.

- ٣- تحديد رسم القيد وتعديلاته واستيفاؤه.
 - ٤- تنفيذ مقررات الجمعيات العامة.
 - ٥- تنظيم الموازنة السنوية وتنفيذها.
 - ٦- التدخل بين المحامين بشأن النزاعات المتعلقة بممارسة مهنتهم.
 - ٧- الدعوة إلى الاجتماعات العامة.
 - ٨- تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية.
 - ٩- مخابرة السلطات والأشخاص في الأمور المختصة بالنقابة.
 - ١٠- السعي لقبول المتردجين في مكاتب المحامين.
 - ١١- السهر على مسلك المحامين.
 - ١٢- اصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم.
 - ١٣- الاشراف على غرف المحامين وعلى جميع المؤسسات التابعة للنقابة.
 - ١٤- منح الاجازات لمساعدي المحامين بممارسة مهنتهم وتحديد شروط تلك الاجازات.
 - ١٥- تنظيم التدرج واعطاء القرار بانتهائه أو اطالته.
 - ١٦- (ملغاة)
 - ١٧- انشاء جوائز مالية تصرف من صندوق النقابة لمن يضعون مؤلفات علمية قيمة.
 - ١٨- اعطاء الاعانات المالية للمحامين.
- ٦٠ المادة**

يمثل النقيب النقابة وله على الاخص الصلاحيات الآتية:

- ١- الاشراف على ادارتها والدفاع عن حقوقها.
- ٢- رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منها وتوقيع العقود التي يوافقان عليها.
- ٣- القاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة عضو من المجلس يختاره هو في كل قضية تهمها او تهم احد المحامين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بافعال تؤثر في كرامته النقابة او احد اعضائها.
- ٤- تعيين ممثل للنقابة في مركز كل دائرة قضائية وتحديد صلاحياته واقالته.

٢- رفض محامين عديدين قبول الوكالة في دعوى
محقة.

٣- طلب محكمة الجنائيات او محكمة الادلة تعين
محام للدفاع عن متهم او حدث لم يعين محاميا
عنه.

٤- وفاة محام او شطب اسمه او وقفه او الحجز عليه
واستحالة قيامه بوكالته.

في هذه الحالة تتحصر مهمة المحامي المكلّف في
اتخاذ اجراءات مؤقتة للمحافظة على مصالح موكل ذلك
المحامي الى ان يختار محاميا.

المادة ٦٧

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ
١٩٧٨/١٢/١٨)

يخصص لصندوق نقابة المحامين عن الوكالات
المنظمة لهم ضمن نطاقها ربع الحصة العائدية لكتاب
العدل عن الرسوم المستوفاة عن هذه الوكالات.
وتستوفي هذه الحصة بموجب طابع خاص تصدره
كل من نقابتي بيروت وطرابلس وعلى كاتب العدل ان
يلصق هذا الطابع على الوكالات التي ينظمها.

٣- في اتعاب المحاماة

المادة ٦٨

للمحامي الحق ببدل اتعاب عن الاعمال التي يقوم بها
ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في
سبيل القضية التي وكل بها.

المادة ٦٩

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ
١٩٩١/٢/١٩)

يحدد بدل الاعتاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله.
واذا تجاوز هذا البدل في المواد المدنية ٢٠ بالمئة
بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه.

في حال عدم تحديد بدل الاعتاب باتفاق خطى، يعود
للقضاء تحديدها بعد اخذ رأي مجلس النقابة، ويراعى
في ذلك اهمية القضية والعمل الذي اداه وحالة الموكل.

في حال وجود اتفاق خطى معقود بين الموكل
والمحامي، يحق للمحامي تنفيذه بواسطه دائرة الاجراء
بعد اخذ الاذن من النقيب اصولاً وفقاً للفقرة الاولى من
المادة ٧٣/١ من هذا القانون.

المادة ٦٢

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ
١٩٧١/١١٣)

(وبالقانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

كل شركة مغفلة وكل شركات الاموال بما فيها
الشركة المحدودة المسؤولة ببلغ رأس مالها المدفوع
مليون ليرة وما فوق، عاملة في لبنان، سواء كان
مركزها الرئيسي في الاراضي اللبنانية او كان لها فرع
فيها، ملزمة بأن توكل محاميا دائميا من المحامين
العاملين المقيدين في جدول النقابة باتساب سنوية.

وإذا كان للشركة فرع في لبنان الشمالي يجب ان
يكون لهذا الفرع محام خاص به من المحامين العاملين
المقيدين في جدول نقابة محامي طرابلس.

وعلى المحامي اعلام النقابة بهذا التوكيل تحت طائلة
الملحقة التأدية.

لا تسجل شركة تجارية منصوص عنها في هذه
المادة بعد نشر هذا القانون ما لم ثبت تقادها بهذا
الموجب.

المادة ٦٣

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ
١٩٧١/١١٣)

(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

لا يحق للمحامي ان يقبل توكيلاً باتساب سنوية عن
اكثر من خمس شركات تجارية من الشركات الملزمة
بتوكيل محام وفقاً للمادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة
المحاماة.

المادة ٦٤

(الغيت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ
١٩٧١/١١٣)

٢- الوكالة بالمرافعة

المادة ٦٥

يعهد الى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة
عن موكله، او بتوكيل من نقيب المحامين.

المادة ٦٦

يكافل المحامي بالمرافعة من قبل النقيب في الحالات
التالية:

١- منح المعونة القضائية لاحد المتقاضين.

ويحق للرئيس الاول ايضا احالة هذا الاعتراض الى غير الغرفة التي صدر عن رئيسها القرار المعترض عليه.

يقدم الاعتراض تحت طائلة الرد في مهلة خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ ابلاغ القرار.

ان القرار الصادر نتيجة الاعتراض، لا يقبل اي طريق من طريق الطعن.

ان الدعاوى العالقة امام المحاكم المختصة وفقا للقوانين السابقة يفصل بها وفقا لنص الاحكام التي اقيمت في ظلها.

٤ - في الحصانات والضمادات

المادة ٧٤

حق الدفاع مقدس، فلا يسأل المحامي ولا يتزّب عليه اي دعوى بالذم او القبح او التحقيق من جراء المرافعات الخطية او الشفهية التي تصدر عنه، ما لم يتجاوز حدود الدفاع.

المادة ٧٥

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في دعوى الذم او القبح او التحقيق التي تقام على محام بسبب اقوال او كتابات صدرت عنه اثناء ممارسته مهنته. ولا يجوز ان يشترك بروبية الدعوى احد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث.

المادة ٧٦

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٢/١٨/١٩٧٨)

كل جرم يقع على محام اثناء ممارسته المهنة او بسبب هذه الممارسة يعرض الفاعل والمشترك والمتدخل والمضرر للعقوبة نفسها التي يعاقب بها عند وقوع ذلك الجرم على قاض على ان يخضع لطرق المراجعة العادلة.

المادة ٧٧

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٣/١١/١٩٧١)

كل قرار قضائي يقضى بتفتيش مكتب محام او بحجز اموال موجودة فيه او مجرد موجوداته لا ينفذ الا بعد انتهاء ٢٤ ساعة على الاقل على ايداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي اليها مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الاجراءات بنفسه او بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من اعضاء مجلس النقابة.

تقضي محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الاتعاب الاعتراضات الواردة على تنفيذ الاتفاق الخطى وذلك وفقا للاصول الموجزة وقرارها مبرم لا يقبل اي طريق من طريق الطعن. كما ان تقديم الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا قضت محكمة الاستئناف خلاف ذلك.

عند انهاء كل وكالة باتعاب سنوية من قبل الموكيل دون سبب مشروع او عند عجز الوكيل الثابت الدائم عن العمل، او عند تقاعده او وفاته، يتترتب على الموكيل تعويضه للوكيل او لورثته قدره شهر واحد عن كل سنة توكل على اساس آخر اعتساب او تعويضات سنوية تقاضاها.

بعد عشرين سنة توكل، للوكيل السنوي البالغ من العمر ستين عاما ان يطلب اعفاءه من الوكالة. وعلى الموكيل في هذه الحال، التعويض المبين في البند السابق.

المادة ٧٠

اذا تفرغ عن الدعاوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببدل اعتساب عنها.

المادة ٧١

اذا عزل الوكيل نفسه لأسباب تبرر هذا الاعتزال جاز له المطالبة ببدل اعتسابه عن الاعمال التي قام بها اما اذا عزله موكله دون مبرر فيجوز له المطالبة بكامل اعتسابه.

المادة ٧٢

يعتبر بدل اعتساب المحامي من الديون الممتازة على ان لا يمس هذا الامتياز الحقوق التي ينص القانون على اعتبارها ممتازة والحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى او طلب بدل الاعتاب.

المادة ٧٣

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٢/١٨/١٩٧٨)

(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩) يحق للمحامي في مختلف دعاوى الاعتاب ان يقاضي ببدل اعتسابه وبالنفقات بعد نيله اذنا من النقيب. يعين الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف احد رؤساء غرف المحكمة للنظر في الطلب وسماع الطرفين والاستئناس برأي مجلس النقابة.

ان القرار الذي يصدره الرئيس المعين يقبل الاعتراض امام الغرفة التي يرأسها الرئيس الاول.

**الفصل الثاني
في واجبات المحامي**

٧٨ المادة

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٤٧١/١٢)

٨٠ المادة

على المحامي ان يتقدّم في جميع اعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والتزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وانظمة المحاماة ونقليلها.

٨١ المادة

يُحظر على المحامي الاتصال بشهود القضية الموكولة اليه والاستماع الى شهادتهم قبل ادائها، او البحث معهم في أي امر يتعلق بتلك الشهادات.

٨٢ المادة

يُحظر على المحامي شراء حقوق منازع عليها.

٨٣ المادة

يجوز انشاء شركات مدنية مهنية تضم محامين بالاستثناف بصفة شركاء، ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة.

يجب ان يكون صك الشراكة خطيا او يسجل لدى نقابة المحامين وكذلك كل تعديل يطرأ عليه، ولا يجوز للمحامين الذين يشتركون او يتعاونون في مكتب واحد ان يترافع احدهم ضد الآخر وان يمثلوا في المعاملات والقضايا فريقين مختلفي المصالح.

٨٤ المادة

يجب ان يكون للمحامي مكتب في منطقة النقابة التي انتمي اليها، ولا يحق له ان يتّخذ لنفسه اكثر من مكتب واحد.

٨٥ المادة

يُحظر على المحامي السعي لاكتساب الزبائن سواء بوسائل الدعاية او باستخدام الوسطاء او المسماة او بغير ذلك من الوسائل ولا يجوز له ان يخصص حصة من بدل اتعابه لشخص من غير المحامين.

٨٦ المادة

يُحظر على المحامي الإعلان عن مكتبه. ولا يحق له أن يعلق على مدخله أكثر من لافتة تحمل اسمه.

لا يجوز وضع الاختام على مكتب محام بداعى تحصيل ضريبة او رسم الا بعد مضي عشرة ايام على الاقل على انذار صاحب العلاقة خطيا واعشار مركز النقابة التي ينتمي إليها بالأمر وكل ذلك مع مراعاة احكام المادة ١٢ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ والمادة ١٣ من المرسوم رقم تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ و المدة ٢٨٣٢ تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٩ ووضع محضر بذلك.

٧٩ المادة

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٨)

باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب محام عن جريمة منسوبة اليه قبل ابلاغ الامر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه او بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة.

- لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة او بمعرضها الا بقرار من مجلس النقابة بأذن بالملحقة ومجلس النقابة يقدر ما اذا كان الفعل ناشئا عن المهنة او بمعرضها.

- يجب اصدار القرار بالاذن بالملحقة او رفضه خلال شهر من تاريخ ابلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطى، فإذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الاذن واقعا ضمنا.

قبل قرارات مجلس النقابة وقرارات لجنة ادارة صندوق التقاعد الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة عشرة ايام تلي التبليغ، على ان ينضم الى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين اعضائه.

تحثار لجنة ادارة صندوق التقاعد هذين العضوين من اعضائها عندما يكون الامر مختصا بهذا الصندوق.

مادة مضافة

- (المادة ٢ من القانون رقم ٤ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

خلافا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراكي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ تقبل قرارات مجلس النقابة المنصوص عنها في المادة ٧٩/١٥ المعدلة، الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة ١٥ يوما تلي التبليغ.

٩٣ المادة

على المحامي، عندما يعهد اليه بالوكالة في دعوى كان احد زملائه وكيلًا فيها ان يرفض قبول الوكالة، ما لم يسمح له زميله بذلك، او يستأنف النقيب.

٩٤ المادة

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩).

- ١- لا يحق للمحامي ان يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له او ان يقيم هو عليه دعوى شخصية قبل استحصاله على اذن من النقيب.
- ٢- يقدم طلب الاذن الى النقيب الذي يبيت فيه اذا لم يستطع التوفيق بين المتنازعين في مهلة لا تتعدي الثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب في قلم النقابة.

وفي حال انقضاء المهلة دون البت بالطلب يعتبر الاذن قائما عفوا ويحق لكل من الفرقاء الاعتراض على قرار النقيب الصريح او الضمني امام مجلس النقابة ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ تبلغ القرار الصريح او من تاريخ صدور القرار الضمني. وعلى مجلس النقابة البت بالاعتراض في مهلة ثلاثة شهور يوما من تاريخ وروده والا اعتبر الاعتراض مردودا.

- ٣- قبل قرار مجلس النقابة الصريح او الضمني بهذا الخصوص الاستئناف وفقا للاصول المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة المعدلة من المادة /٧٩.

٤- خلافا للفقرة الاولى من هذه المادة يجوز للمحامي بصورة استثنائية كليا قبل الوكالة في الدعاوى المدنية لاتخاذ التدابير الاحتياطية على الاموال للمحافظة على الحقوق المعرضة للضياع وذلك قبل الاستحصال على اذن من النقيب، على ان يتقدم بطلب الاذن ضمن مهلة لا تتعدي العشرة ايام من تاريخ اتخاذ مثل هذه التدابير.

٩٥ المادة

على المحامي ان يرتدي رداء المحامين الخاص عند مثوله امام المحاكم.

٨٧ المادة

ان المحامي مسؤول تجاه موكله عن اداء مهمته وفقا لنصوص القانون ولمضمون وكتالنه.

٨٨ المادة

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

للمحامي ان يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط ان يبلغ هذا الاعتراف لموكله وللمحكمة، وان يتخذ الحطة الازمة لمنع وقوع ضرر على موكله من جراء اعتزاله.

اذا لم يتمكن المحامي لاي سبب من الاسباب، خصوصا في حالة محل اقامة الموكل، من ابلاغ هذا الاخير اعتراف الوكالة، يرفع الامر الى المحكمة الناظرة بالنزاع فتقرر بصورة قطعية صحة الاعتراف بعد ان يثبت لديها تعذر ابلاغه الى الموكل. في هذه الحالة تغفي المحكمة المحامي من تمثيل موكله ويصار الى ابلاغ هذا الاخير اجراءات المحاكمة اللاحقة لاعترافه وفقا للاصول القانونية.

٨٩ المادة

على المحامي عند انتهاء مهمته ان يعيد الى موكله المستندات التي استلمها منه اذا طلب اليه ذلك.

يسقط حق الموكل بطلب استعادة المستندات بعد مرور خمس سنوات على انتهاء القضية.

٩٠ المادة

لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله او ان يبدي له اية معونة ولو على سبيل الرأي في الدعوى التي سبق له ان قبل الوكالة فيها او في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

٩١ المادة

لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب محامية سنوية او شهرية عن الدعاوى او الاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطي اية استشارة لخصم موكله.

٩٢ المادة

لا يجوز للمحامي ان يفضي سرا او تمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ولا يجوز له اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى الوكالة فيها او كان وكيلا فيها.

المادة ١٠٠

ان مدة المنع المؤقت من مزاولة المحاماة لا تدخل في حساب مدة التدرج ومدة التقاعد وسائر المدد المعينة لتولي الوظائف النقابية.

المادة ١٠١

لمجلس التأديب عند حكمه على محام بعقوبة المنع مؤقتاً من ممارسة المهنة ان يقضى بفترة خاصة من قراره بحرمان ذلك المحامي من حق انتخابه عضواً في مجلس النقابة مدة لا تتجاوز عشر سنوات.
ان هذه العقوبة الاضافية تكون اجرارية في حالة الحكم على محام بسبب اخلاله عن قصد في واجب تفرضه عليه وظيفة نقابية استندت إليه.

الفصل الثالث

أصول المحاكمة

المادة ١٠٢

لا يحال محام امام مجلس التأديب الا بناء لقرار من النقيب يصدره عفوياً او بناء على شكوى او اخبار مقدم له.

لا تجوز حالة المحامي على مجلس التأديب الا بعد استماعه من قبل النقيب او من ينتدبه، او عند تخلفه عن الحضور لاستماعه رغم دعوته.
وعلى النقيب ان يسهر على سرعة الفصل بالقضية.

المادة ١٠٣

ان انفال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمة تأديبياً على افعال ارتكبها قبل انفاله.

المادة ١٠٤

على كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق المحامي ان تبلغ نسخة عن هذا الحكم الى نقيب المحامين.

المادة ١٠٥

يعتمد مجلس التأديب طرق التحقيق والمحاكمة التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة وللمحامي المحال الحق بتوكيل محام واحد.

المادة ١٠٦

تجري المحاكمة امام المجلس بصورة سرية وتبلغ الدعوات والاحكام وفقاً للاصول.

**باب الرابع
في انضباط المحامين**

**الفصل الاول
في المجلس التأديبي**

المادة ٩٦

يتتألف المجلس التأديبي من النقيب او من ينتدبه رئيساً ومن عضوين يختارهما النقيب لمدة سنة من مجلس النقابة ويجوز ان يكون احد العضوين من المحامين المقيدين في الجدول العام منذ عشر سنوات على الأقل.

ترتدي هيئة مجلس التأديب رداء المحامين الخاص ومثلها المحامي المائل امامها ووكيله.

المادة ٩٧

يجوز رد اعضاء المجلس التأديبي او احدهم عند وجود سبب من اسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.
ينظر في طلب الرد مجلس النقابة ويفصل فيه وفقاً لاصول رد القضاة.

**الفصل الثاني
في العقوبات**

المادة ٩٨

لنقيب المحامين ان يوجه تبليها اخوياً الى احد المحامين عند وقوع مخالفة بسيطة من قبله دون احالته الى مجلس التأديب.

المادة ٩٩

كل محام، عاملًا كان او متدرجًا، يخل بواجبات مهنته المعينة بهذا القانون او يقدم اثناء مزاولة تلك المهنة او خارجاً عنها، على عمل يحط من قدرها، او يسلك مسلكاً لا يألف وكرامتها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية:

- التبيه.
- اللوم.

٣- المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

٤- الشطب من جدول النقابة.

١٠٦ المادة
لبنانية، كل شخص انتحل صفة المحامي او زاول المحاماة بدون حق.

١١١ المادة

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين الف الى مائة الف ليرة لبنانية ، كل محام مارس المحاماة بعد منعه المؤقت من ممارستها او شطب اسمه من جدول المحامين بموجب قرار تأديبي مبرم.

١١٢ المادة

يعاقب بالحبس حتى الشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة كل شخص يعطي استشارات حقوقية دون ان يكون محاميا او استاذًا في معهد الحقوق.

١١٣ المادة

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ليرة الى الف ليرة او بحدى هاتين العقوبتين كل شخص يسعى لقاء عمولة لاكتساب زبائن لاحد المحامين.

واذا كان هذا الشخص من الموظفين العاميين فتشدد عقوبته ضمن الحدود المعينة بالمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

يطرد كل سمسار من قصر العدل من قبل النيابة العامة بناء على طلب نقيب المحامين. واذا كرر الدخول اليه دون سبب مشروع يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة او بحدى هاتين العقوبتين.

١١٤ المادة

يتعرض للعقوبة المعينة بالفقرة الاولى من المادة السابقة كل محام يستعين ب احد السمساره لاكتساب الزبائن ويمنع من مزاولة المحاماة مدة سنة على الاقل وعند التكرار يمنع من ممارسة مهنته.

الفصل الثاني

أحكام مختلفة وتدابير إنتقالية

١١٥ المادة

لنقيب المحامين ان يسمح لمحامي اجنبي بالترافع امام المحاكم اللبنانية في قضية معينة شرط المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي اليها هذا المحامي.

١٠٧ المادة

تبلغ قرارات مجلس التأديب لنقيب المحامين والنيابة العامة الاستئنافية في مهلة عشرة ايام من تاريخ صدورها.

الفصل الرابع

طرق المراجعة

١٠٨ المادة

ان الاحكام التأديبية الصادرة بصورة غيابية تقبل الاعتراض من المحامي المحكوم عليه في مهلة عشرة ايام تلي تبلغه الحكم شخصيا او بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول وعلى المجلس التأديبي ان ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة خمسة عشر يوما تلي تقديم استدعاء الاعتراض.

للمحامي و للنيابة العامة الاستئنافية الحق باستئناف كل قرار يصدر عن المجلس التأديبي وكلا الاستئنافين يجب ان يقدم في العشرة ايام التي تلي التبليغ.

ان استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي يرفع الى محكمة الاستئناف التي تفصل فيه بجامعة سرية بعد ان تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين الاعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بداية وللمستأنف الحق في توكيلا محام واحد عنه.

١٠٩ المادة

يحق لمن يصدر حكم تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة ان يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم الى مجلس النقابة اعادة تسجيل اسمه في جدول المحامين فإذا رأى المجلس ان المدة التي مضت كافية لازالة اثر ما وقع منه، قرر اعادة تسجيل اسمه، واذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنتين ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه مرتين.

الباب الخامس

الفصل الاول

العقوبات

١١٠ المادة

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين الف الى مائة الف ليرة

المادة ١٦

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

تبلغ اوراق مجلس النقابة وقراراته واحكام المجلس التأديبي وفقاً للالصول المنصوص عليها في هذا القانون وللأصول التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

مادة مضافة

(المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

في العقود المتبادلة التي تتجاوز قيمتها مليوني ليرة لبنانية وتسجل في السجل العقاري او السجل التجاري او لدى الكاتب العدل وفي عقود التحكيم، يستوفى بموجب ايصال، رسم نسيبي قدره واحد بالآلف من قيمة هذه العقود لمصلحة الصندوق التعاوني وصندوق تقاعد النقابة التي جرى العقد في نطاقها، لا يستوفى هذا الرسم عن العقد الواحد الا مرة واحدة امام او لدى المراجع الآنفة الذكر.

يكون أمين السجل العقاري وامين السجل التجاري والكاتب العدل ومنظمو عقود التحكيم، مسؤولين شخصياً عن عدم استيفاء هذا الرسم.

تحدد دقائق تطبيق احكام هذه المادة بقرار مشترك من وزيري العدلية والمالية.

المادة ١٧

الغي قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر في ١٣ كانون الاول ١٩٤٥ وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون او التي لا تائف واحكامه.

المادة ١٨

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١١ اذار ١٩٧٠

